

رقم القرار: ١٢٠ / ١٩٩٩

رقم الاساس: ٧٩٦ / ١٩٩٩

تاريخ القرار: ٩٩/١٢/٢٨

تاريخ الدعوى: ٩٩/١/٢٨

محكمة التمييز المدنية - المنطقة بيروت - الغرفة الخامسة .


رئيس : مهيب معماري

اعضاء : يحي مولوي وجان عيد

الجهة المميزة : جورج واندرأوس الياس عنصره وكيلهما الاستاذ جرجس اسطفان

الجهة المميزة عليها : جانيت كرم لحد وكيلها الاستاذ فادي صقر

تصنيف : عجلة



قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز اللبنانية - الغرفة الخامسة .

المؤلفة من الرئيس مهيب معماري والمستشارين يحي مولوي وجان عيد

لدى التدقيق والمذاكرة .

وبعد التقرير الذي وضعته رئاسة هذه المحكمة في ١٢/٢٣ / ١٩٩٩ وعلى الاستدعاء

التمييزي المقدم في ١/٢٨ / ١٩٩٩ من السيدين جورج واندرأوس الياس عنصره وكيلهما

المحامي جرجس ابراهيم اسطفان بوجه السيدة جانيت كرم لحد طعنا في القرار الصادر

في ١٩/١١ / ١٩٩٨ عن محكمة استئناف جبل لبنان ، الناظرة في القضايا المستعجلة

والمنتهي الى فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعدم الاختصاص .

حيث يعرض المميزان انهما يملكان العقار رقم ١٠٢٥ سن الفيل ومن ضمنه الشقة

موضوع النزاع التي كانت مؤجرة من المرحوم بديع الهندي وكان يشغلها مع زوجته التي

توفيت قبله وانه وبعد وفاته عمدت ابنته ماري الى امتلاكها ولما اندرت بتركها اخلتها الا

ان المميز عليها اقدمت على امتلاكها بدورها فكانت هذه الدعوى التي انتهت بقرار ابتدائي

قضى بدفع التعدي والزام المميز عليها بالاخلاء الا ان محكمة الاستئناف قد فسخته والقرار

الصادر عنها يستوجب الابطال للاسباب الاتية :

١= مخالفة المادة ٥٧٩ م م والخطأ في تطبيق فقرتها الثانية ذلك ان التعرض

لاصل الحق هو واجب على قاضي العجلة عندما تكون الدعوى مسندة لديه الى الفقرة ٢

من المادة ٥٧٩ م م . فكان فترض في القرار بعدان استثبت وجود التعدي من التحقيقات وافادات الشهود ان يحفظ اختصاصه للبت فيه لا ان يرفع يده عن النزاع .

٢= فقدان الاساس القانوني ، ذلك ان سرده للوقائع كان غير كاف اذ ارتكز الى تناقض في اقوال حول واقعة لا تتعلق بموضوع النزاع تتعلق بالتعزية ليسند قضاءه بعدم الاختصاص .

٣= تشويه مضمون المستندات ذلك ان القرار قد خرج عن نطاق محاضر التحقيق واقوال الشهود والتي اكدت جميعا الاقامة غير المشروعة ليعتمد واقعة اخرى غير مؤثرة .

٤= فيقتضي بعد نقض القرار رؤية الدعوى في مرحلتها الاستئنافية والحكم مجددا بتصديق الحكم الابتدائي .

وحيث تجيب المميز عليها بان اولاد المستأجر الاساسي جميعا قد انتقلوا الى مساكن تخصهم بعد زواجهم ما عدا الابن الصغير سمير الذي استمر باشغال المأجور مع والديه واسكن زوجته فيه حيث اضحى مسكنه العائلي الى ان فقد خلال الاحداث وما زال مصيره مجهولا حتى هذا التاريخ وان زوجته - المميز عليها - قد بقيت في المنزل على انها كانت في تاريخ اخفاء زوجها حاملا ، وهي لم تترك المنزل الا لفترات متقطعة وذلك خلال الحوادث لتقيم مع ذويها وذلك بصورة مؤقتة وان المميزين لم يثبتوا اشغالها لمنزل اخر وان الاسباب التمييزية مردودة جميعا لان التعدي يجب ان يكون واضحا لا شك فيه وقد تأكدت المحكمة بعد اخذ التحقيق ان هذا الشرط لم يتوافر فردت الدعوى لعدم الاختصاص .

فبناء عليه

اولا = في الشكل :

حيث ان القرار قد ابلغ الى المميزين في ١٢/١/١٩٩٨ فيكون هذا الطعن قد ورد ضمن المهلة وكان مستوفيا باقي الشروط فيقبل .

ثانيا = في الاساس :

## على الاسباب الثلاثة مجتمعة .

حيث ان المميزين يأخذان على القرار اعلان عدم اختصاص القضاء المستعل على الرغم من ثبوت تعدي المميز عليها الواضح على حقهما ومن انها لم تكن تشغل الشقة فلا تستفيد من التمديد وان سرده للدلة المعتمدة والتي شوهاها كان ناقصا اذ اعتمد على واقعة غير مؤثرة وهي تناقض الشهود بشأن التعازي ليركز عليها قضاءه برد الدعوى .

وحيث ان المميزين قد ركزا دعواهما على الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م م . التي تفرض على القضاء المستعجل الناظر في التعدي الواضح التثبت من واقع التعدي الذي يجب ان يكون اكيدا لا يكتفه لبس او ابهام ، وان المحكمة استعرضت الادلة المتوافرة لديها لتستخرج المعطيات التي تحملها على التشكيك في ارتقاء التعدي المزعوم الى مدتيه الوضوح التي تؤدي وحدها الى عقد اختصاصها وقد ارتكزت لاسناد قناعتها الى قرائن تغيير كافية لاسناد الحل الذي انتهت اليه بتجاوز نطاقها دائرة الواقعة التي اعتبرتها الجهة المميزة غير مؤثرة فلا تكون قد طالعت المادة ٥٧٩ فقرة ٢ وتكون قد اعطت قرارها الاساس القانوني فيرد هذان السببان .

ان التشويه فهو يفترض ذلك وقائع خلافا لما وردت في مستندات او مناقضة المعنى الواضح لها ولم تبين الجهة المميزة ماهية هذه المستندات ولا فحواها ولا مضمونها لثبوت هذا السبب مقبولا اما اعتماد دليل واهمال اخر فيدخل في سلطة المحكمة في التقرير طالما ان التعدي هن واقع يخضع لقاعدة جدية الاثبات فيرد هذا السبب ايضا .

= لذلك =

تقرر بالاتفاق :

قبول التمييز شكلا وفي الاساس رده وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين وتضمين المميزين النفقات .

قرارا افهم علنا في ١٢/٢٨ / ١٩٩٩

الكاتبة	المستشار	المستشار	الرئيس
ماجد حمود	عيد	مولوي	معماري